

تعليمات رقم (٤) لسنة (٢٠٢٠)تعليمات معدلة لتعليمات برنامج التاجر الملزالصادرة استناداً لقانون المعايير والمواصفات رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠" "تعليمات معدلة لتعليمات برنامج التاجر الملز"، وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٤) لعام ٢٠١٥، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):** تعدل المادة رقم (٢) من الباب الأول (التعريفات) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي :

- حذف البند (٢-٣) و (٤-٢).

- البند (١٠-٢) المخالفة : استيراد أو طرح أو عرض أو توزيع منتجات غير مطابقة للقواعد الفنية و/أو لأي مواصفات قياسية أردنية أو متطلبات إلزامية أخرى مثل تعليمات مجلس الإدارة والتعاميم والقرارات الصادرة عن المؤسسة والجهات الرسمية ذات العلاقة.
- إعادة ترقيم البنود من (٥-٢) إلى (١٢-٢) لتصبح من (٣-٢) إلى (١٠-٢).
- إضافة البند (١١-٢) قطاع المنتجات: مجموعة المنتجات ذات المواصفات أو الخصائص أو الاستعمالات المشابهة وفقاً لما تحدده الوحدة.

**المادة (٣):** تعدل المادة رقم (٣) من الباب الثاني (المجال) في التعليمات الأصلية بحذف جملة " ويستثنى من هذه التعليمات السلع الاستراتيجية التي ترى المؤسسة ضرورة سحب عينات منها لكل إرسالية وارسالها للفحص لدى المختبرات المعتمدة" لتصبح كما يلي : تطبق هذه التعليمات على عمليات الانضمام لبرنامج التاجر الملز ويستثنى من هذه التعليمات السلع التي تقرر المؤسسة سحب عينات منها من ثم فحصها مخبرياً لكل إرسالية.

**المادة (٤):** تعدل المادة رقم (٥) من الباب الرابع (طلب الانضمام والأجور) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

- البند (١-٢-٥) الفقرة الأولى: خمسة (٥٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- البند (٢-٢-٥) الفقرة الثانية: مائتان وخمسون (٢٥٠) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- البند (٣-٢-٥) الفقرة الثالثة: مائة وخمسون (١٥٠) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- إضافة البند رقم (٤-٢-٥) الفقرة الرابعة: مائة (١٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

**المادة (٥):** تعدل المادة (٦) من الباب الخامس (اشتراطات الانضمام) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

- بإعادة ترقيم البنود من (٤-٦) إلى (٧-٦) لتصبح من (٥-٦) إلى (٨-٦) على التوالي.
- بإضافة البند (٤-٦) الفقرة الرابعة :

٦-٤-١ لا يقل عدد الشحنات المستوردة خلال عام واحد منصرم من تاريخ تقديم الطلب عن (٦) شحنات مستوردة مباشرة من الشركة الصانعة أو مماثلتها الرسمي شريطة إحضار الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

٦-٤-٢ أن يتتوفر على الأقل (٦) فحوصات مخبرية مطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية خلال العام المنصرم للشحنات المستوردة والمعتمدة مع طلب الانضمام.

**المادة (٦):** تعدل المادة (٧) من الباب السادس (التسهيلات الممنوحة للتاجر الملز) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي :

- البند (٣-٢-٧) الفقرة الثالثة: استهداف (٨٥%) من بنود التعريفة الجمركية لقطاع أو قطاعات المنتجات المبينة في كتاب الانضمام كمسرب أحضر (إنجاز مباشر دون كشف ظاهري أو فحص مخبري)، واستهداف (١٥%) منها كمسرب أحمر في نظام الانتقائية.

- إضافة البند (٤-٢-٧) الفئة الرابعة: استهداف (٧٠٪) من بنود التعرفة الجمركية لقطاع أو قطاعات المنتجات المبنية في كتاب الانضمام كمسرب أحضر (إنجاز مباشر دون كشف ظاهري أو فحص مخبري)، واستهداف (٣٠٪) منها كمسرب أحمر في نظام الانتقائية.
- البند (٤-٧) يحق للمدير العام بناء على تنسيب مدير الوحدة تعديل النسب الواردة في البنود (١-٢-٧) و (٢-٢-٧) و (٣-٢-٧).

المادة (٧): يعدل عنوان الباب السابع في التعليمات الأصلية ليصبح كما يلي:

الباب السابع  
الإجراءات

المادة (٨): تعدل المادة (٨) من الباب السابع في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي :

- البند (١-٨) إذا قام التاجر الملزם بالتصريح بأي صورة كانت منتجات مستوردة مخالفة قبل إجازة التصرف بها من قبل المؤسسة سواء أكانت تلك المنتجات من نفس قطاع المنتجات المنضم إليه التاجر في البرنامج أو غيره، يتم إخراجه من البرنامج مباشرة ، ولا يتم إدراجه على القائمة السوداء.
- (٢-٨) إذا ارتكب التاجر الملزם أي مخالفة غير تلك المذكورة في البند رقم (١-٨) يتم اتخاذ الإجراءات التالية بحقه كما يلي :

  - (١-٢-٨) المخالفة الأولى : تنبيه التاجر تنبيهاً خطياً.
  - (٢-٢-٨) المخالفة الثانية : إنذار للتاجر إنذاراً خطياً.
  - (٣-٢-٨) المخالفة الثالثة : إخراج التاجر من البرنامج.

- إضافة البند (٤-٢-٨) لا يعتد لأي غاية من الغايات المقصودة في هذه التعليمات بأي إجراء اتخذ بحق التاجر الملزם الذي ارتكب مخالفة وتم تنفيذه بحقه ومضت عليه المدد التالية :

  - أ- ستة أشهر إذا كان الإجراء تنبيهاً.
  - ب- سنة واحدة إذا كان الإجراء إنذاراً.

المادة (٩): يعدل البند (٢-٩) من المادة (٩) من الباب الثامن (تجديد الانضمام) في التعليمات الأصلية ليصبح كما يلي :

- البند (١-٢-٩) الفئة الأولى: متنان و خمسون (٢٥٠) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- البند (٢-٢-٩) الفئة الثانية: مائة و خمسة و عشرون (١٢٥) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- البند (٣-٢-٩) الفئة الثالثة: خمسة و سبعون (٧٥) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- إضافة البند (٤-٢-٩) الفئة الرابعة: خمسون (٥٠) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

**وزير الصناعة والتجارة والتمويل**

**رئيس مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس**

**د. طارق الحموي**

**تعليمات برنامج التاجر الملزם رقم (٤) لسنة (٢٠١٥)****الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات برنامج التاجر الملزם"، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**الباب الأول**  
**التعريفات**

- المادة (٢):** يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
- ١- المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
  - ٢- الوحدة: وحدة إدارة المخاطر في المؤسسة.
  - ٣- المديرية: مديرية التفتيش والرقابة في المؤسسة.
  - ٤- الفرع: فرع المؤسسة في إقليم الجنوب.
  - ٥- البرنامج: برنامج التاجر الملزם.
  - ٦- التاجر الملزם: التاجر الذي يحقق ويلتزم بالاشتراطات ويُمنح التسهيلات ويُتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
  - ٧- القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.
  - ٨- تقرير الفحص: نتيجة فحص موثقة تبين مدى مطابقة المنتج للاشتراطات القياسية الواردة في القاعدة الفنية وأو المواصفة القياسية، والصادرة عن مختبر معتمد لدى المؤسسة.
  - ٩- نظام الانتقائية: برنامج تفتيش محوسبي يقوم بتحديد مسرب لبنيود التعرفة الجمركية الواردة في البيان الجمركي بناء على معايير الخطورة المحددة أصولياً.
  - ١٠- المخالفة: عدم المطابقة للقواعد الفنية و/ أو لأي مواصفات قياسية أردنية أو متطلبات إلزامية أخرى مثل تعليمات مجلس الإدارة والتعاميم والقرارات الصادرة عن المؤسسة والجهات الرسمية ذات العلاقة.
  - ١١- البيان الجمركي: التصريح الذي يقدمه دائرة الجمارك الأردنية والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لقانون دائرة الجمارك الأردنية ساري المفعول وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.
  - ١٢- المنتجات المستوردة: المنتجات التي يتم استيرادها بموجب بيان جمركي من خارج المملكة الأردنية الهاشمية أو من المناطق الحرة.

**الباب الثاني  
المجال**

**المادة (٣):** تطبق هذه التعليمات على عمليات الانضمام لبرنامج التاجر الملزם، ويستثنى من هذه التعليمات السلع الاستراتيجية التي ترى المؤسسة ضرورة سحب عينات منها لكل إرسالية وإرسالها للفحص لدى المختبرات المعتمدة.

**الباب الثالث  
الأهداف**

**المادة (٤):** تهدف هذه التعليمات إلى تحديد اشتراطات الانضمام إلى برنامج التاجر الملزם والتسهيلات المنوحة له من قبل المؤسسة والعقوبات المترتبة عليه في حال المخالفة بموجب هذا البرنامج.

**الباب الرابع  
طلب الانضمام والأجور**

**المادة (٥):**

١-٥ يجب على التاجر الراغب بالانضمام أو تجديد الانضمام للبرنامج تقديم طلب بذلك للوحدة مرفقاً بطيه نسخاً عن وثائق المعاملات الجمركية (البيان الجمركي والفاتورة وشهادة المنشأ) وتقارير الفحص الخاصة بتلك المعاملات وأية وثائق أخرى تحددها الوحدة لعام واحد منصرم من تاريخ تقديم الطلب.

٢-٥ يتم استيفاء أجور بدل الانضمام لأول مرة وفقاً لفئة التي يرغب التاجر بالانضمام إليها وكما يلي:

١-٢-٥ الفئة الأولى: ألف (١٠٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

٢-٢-٥ الفئة الثانية: خمسة (٥٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

٣-٢-٥ الفئة الثالثة: مئتان وخمسون (٢٥٠) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

**الباب الخامس  
اشتراطات الانضمام**

**المادة (٦):**

**١-٦ الفئة الأولى:**

١-١-٦ أن لا يقل عدد الشحنات المستوردة خلال عام واحد منصرم من تاريخ تقديم الطلب لقطاع المنتجات الواحد عن (٥٠) شحنة مستوردة مباشرة من الشركة الصانعة أو ممثلها الرسمي مع إحضار الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

٢-١-٦ أن يتتوفر على الأقل (٥٠) فحصاً مخبرياً خاصاً بقطاع المنتجات الواحد المحدد في طلب الانضمام مطابقاً للقواعد الفنية خلال العام المنصرم للإرساليات المقدمة.

**٢-٦ الفئة الثانية:**

١-٢-٦ أن لا يقل عدد الشحنات المستوردة خلال عام واحد منصرم من تاريخ تقديم الطلب لقطاع المنتجات الواحد عن (٢٥) شحنة مستوردة مباشرة من الشركة الصانعة أو ممثلها الرسمي مع إحضار الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

٢-٢-٦ أن يتتوفر على الأقل (٢٥) فحصاً مخبرياً خاصاً بقطاع المنتجات الواحد المحدد في طلب الانضمام مطابقاً للقواعد الفنية خلال العام المنصرم للإرساليات المقدمة.

### ٣-٦ الفئة الثالثة:

١-٣-٦ أن لا يقل عدد الشحنات المستوردة خلال عام واحد منصرم من تاريخ تقديم الطلب لقطاع المنتجات الواحد عن (١٢) شحنة مستوردة مباشرة من الشركة الصانعة أو ممثلها الرسمي مع إحضار الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

٢-٣-٦ أن يتتوفر على الأقل (١٢) فحصاً مخبرياً خاصاً بقطاع المنتجات الواحد المحدد في طلب الانضمام مطابقاً للقواعد الفنية خلال العام المنصرم للإرساليات المقدمة.

٤-٦ يتم قبول تقارير الفحص التي تم على أساسها إدخال البضائع أصولياً وإنجاز البيانات الجمركية خلال العام المنصرم.

٥-٦ عدم وجود أي مخالفات على التاجر أدت إلى عدم السماح بإدخال منتجاته المستوردة إلى الأسواق المحلية أو منع بيعها أو سحبها من الأسواق، وذلك خلال عام منصرم واحد من تاريخ تقديم الطلب.

٦-٦ عدم وجود أي معاملة جمركية في سجل التاجر ومضي على تسجيلها أكثر من ستة أشهر ولا زالت قيودها مفتوحة لدى المؤسسة.

٧-٦ يحق للتاجر التقدم بطلب الانضمام لأكثر من قطاع واحد من المنتجات في نفس الطلب وبنفس الأجر على أن يحقق اشتراطات الانضمام لكل قطاع على حده.

## الباب السادس التسهيلات الممنوحة للتاجر الملزم

### المادة (٧):

١-٧ يتم منح التاجر الملزم التسهيلات المبينة في البنود أدناه وتكون سارية المفعول لمدة عام واحد فقط من تاريخ اصدار كتاب انضمام التاجر إلى البرنامج.

٢-٧ يتم التفتيش على المعاملات الجمركية للتاجر الملزم وفق الفئة وكما يلي:

١-٢-٧ الفئة الأولى: استهداف (٩٥٪) من بنود التعرفة الجمركية لقطاع أو قطاعات المنتجات المبينة في كتاب الانضمام كمسرب أخضر (إنجاز مباشر دون كشف ظاهري أو فحص مخبري)، واستهداف (٥٪) منها كمسرب أحمر في نظام الانتقائية.

٢-٢-٧ الفئة الثانية: استهداف (٩٠٪) من بنود التعرفة الجمركية لقطاع أو قطاعات المنتجات المبينة في كتاب الانضمام خلال العام كمسرب أخضر (إنجاز مباشر دون كشف ظاهري أو فحص مخبري)، واستهداف (١٠٪) منها كمسرب أحمر في نظام الانتقائية.

٣-٢-٧ الفئة الثالثة: استهداف (٥٠٪) من بنود التعرفة الجمركية لقطاع أو قطاعات المنتجات المبينة في كتاب الانضمام كمسرب أخضر (إنجاز مباشر دون كشف ظاهري أو فحص مخبري)، واستهداف (٣٠٪) منها كمسرب أصفر، واستهداف (٢٠٪) منها كمسرب أحمر في نظام الانتقائية.

٣-٧ في المراكز الجمركية التي لم يتم فيها حوسبة البند (٢-٧) في نظام الانتقائية، يتم تنفيذ الإجراء الرقابي حسب مضمون ذلك البند.

- ٤-٧ يحق للمدير العام تعديل النسب الواردة في البنود (١-٢-٧) و (٢-٢-٧) و (٣-٢-٧) في حال وجود مبرر لذلك بناء على تسيب مدير الوحدة.
- ٥-٧ يعطى التاجر الملزوم أولوية في إجراءات التفتيش وأخذ العينات وتدقيق الوثائق على النافذة الواحدة الخاصة بالمؤسسة.
- ٦-٧ يعطى التاجر أولوية في فحص العينات المحولة إلى مختبرات المؤسسة.
- ٧-٧ يتم نشر أسماء التجار الحاصلين على عضوية برنامج التاجر الملزوم على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.
- ٨-٧ يتم التنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى العاملة على النافذة الواحدة لمنح التجار الملزمين لدى المؤسسة التسهيلات التي يرونها مناسبة ووفقاً لتشريعاتهم الخاصة بهم.
- ٩-٧ يحق للتاجر طلب معاينة ارسالياته الواردة عبر مركز جمرك العقبة على ظهر السيارة.
- ١٠-٧ يحق للتاجر طلب التعديل على قائمة المصانع والشركات (الاسماء وبلدان المنشأ والعلامات التجارية) المعتمدة لانضمام التاجر للبرنامج.

#### الباب السابع العقوبات

##### المادة (٨):

- ١-٨ التاجر الملزوم الذي يقوم بالتصرف بأي صورة كانت بأية منتجات مستوردة مخالفة قبل اجازة التصرف بها من قبل المؤسسة سواء كانت تلك المنتجات من نفس قطاع المنتجات المنضم إليها التاجر في البرنامج أو غيرها، يتم إخراجه من البرنامج مباشرة وتحويله إلى تاجر عادي.
- ٢-٨ في حال ارتكاب التاجر الملزوم أية مخالفة غير تلك المذكورة في البند (١-٨) يتم اتخاذ الاجراءات التالية بحقه وذلك حسب ترتيب المخالفات:
- ١-٢-٨ في حال المخالفة الأولى، يتم توجيهه تبليه خطى للتاجر وهذا التبليه لا يعتد به لأي غاية من الغايات المقصودة بهذه التعليمات إذا مضى عليه ستة أشهر.
- ٢-٢-٨ في حال المخالفة الثانية خلال مدة سريان عقوبة المخالفة الأولى، يتم توجيهه إنذار خطى للتاجر وهذا الإنذار لا يعتد به لأي غاية من الغايات المقصودة بهذه التعليمات إذا مضى عليه سنة.
- ٣-٢-٨ في حال المخالفة الثالثة خلال مدة سريان عقوبة المخالفة الثانية، يتم إخراج التاجر من البرنامج وتحويله إلى تاجر عادي.
- ٣-٨ التاجر الذي يخرج من البرنامج لا يحق له العودة مرة أخرى إلا بعد انقضاء عام كامل من تاريخ الخروج مع ضرورة تحقيق اشتراطات الانضمام الواردة في المادة رقم (٦) ودفع أجور الانضمام وفقاً لما ورد في المادة رقم (٥) من هذه التعليمات.

#### الباب الثامن تجديد الانضمام

##### المادة (٩):

- ١-٩ يجب على التاجر الملزوم تجديد انضمامه إلى البرنامج وذلك قبل انتهاء مدة سريان مفعول كتاب انضمام التاجر إلى البرنامج بعشرة أيام على الأقل من خلال مراجعة الوحدة وتقديم طلب تجديد انضمام.

٢-٩ يتم استيفاء أجور بدل تجديد الانضمام وفقاً للفئة التي يرغب التاجر بتجديد الانضمام إليها وكما يلي:

١-٢-٩ الفئة الأولى: ألف (١٠٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

٢-٢-٩ الفئة الثانية: خمسة (٥٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

٣-٢-٩ الفئة الثالثة: مئتان وخمسون (٢٥٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

٣-٩ يجب أن لا يتضمن جدول مخالفات التاجر الملزם أية مخالفة استدعت اخراجه من البرنامج وفقاً لما هو وارد في المادة رقم (٨) من هذه التعليمات.

٤-٩ في حال تقدم التاجر الملزם بطلب الانضمام بعد تاريخ انتهاء سريان كتاب الانضمام السابق فبالإضافة إلى ما ورد في البند (٣-٩) فيجب عدم وجود أي مخالفات على التاجر أدت إلى عدم السماح بادخال منتجاته المستوردة إلى الأسواق المحلية أو منع بيعها أو سحبها من الأسواق أو تحويله إلى القضاء وذلك خلال الفترة من تاريخ انتهاء سريان كتاب الانضمام السابق وحتى تاريخ تقديم طلب تجديد الانضمام.

## الباب التاسع ترفيع التاجر الملزם إلى فئة أعلى

### المادة (١٠):

١-١٠ يمكن للتاجر الملزם الانتقال إلى فئة أعلى من فئات البرنامج؛ على أن يقوم التاجر بتقديم طلب انضمام جديد للفئة الأعلى التي يرغب بالانضمام إليها ويتم استيفاء أجور انضمام لأول مرة للفئة الأعلى التي يرغب التاجر بالانضمام إليها وفقاً لما هو وارد في المادة رقم (٥) من هذه التعليمات شريطة تحقيق أحدي الحالات التالية:

١-١-١ أن يكون مضى على انضمام التاجر في الفئة السابقة ثلاث سنوات على الأقل وأن لا يوجد في جدول مخالفات التاجر ما يزيد عن مخالفة واحدة استحق بموجبها ايقاع عقوبة التنبيه الخطى بحقه وفقاً لما هو وارد في المادة (٨) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة يتم نقل التاجر إلى الفئة الأعلى في البرنامج التي تلي فئته السابقة مباشرة.

١-١-٢ استكمال شروط الفئة الأعلى التي يرغب التاجر بالانضمام إليها من حيث عدد الارساليات وعدد الفحوصات المطلوبة بغض النظر عن المدة الزمنية التي قضاها التاجر في فئته السابقة وأن لا يوجد في جدول مخالفات التاجر ما يزيد عن مخالفة واحدة استحق بموجبها ايقاع عقوبة التنبيه الخطى بحقه وفقاً لما هو وارد في المادة (٨) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة يتم نقل التاجر إلى الفئة الأعلى التي يحقق شروطها.

## الباب العاشر أحكام عامة

### المادة (١١):

١-١١ لا يجوز بأي حال من الأحوال ترحيل الامتيازات التي تمنح للتاجر الملزם لتاجر آخر وإن قام التاجر الملزם بالتنازل عن البضائع المستوردة لصالح ذلك التاجر بموجب البيان الجمركي.

٢-١١ يمكن ضم التجار الذين يتم قبولهم في برامج التسهيلات المشابهة لدى الجهات الرسمية الأخرى العاملة في النافذة الواحدة (مثال: برنامج القائمة الذهبية في دائرة الجمارك) إلى قوائم التاجر الملزتم المعتمدة في المؤسسة في الفئة الثالثة ولقطاع / قطاعات المنتجات التي تحددها الوحدة مع اعفائه من تحقيق اشتراطات الانضمام الواردة في المادة رقم (٦) من هذه التعليمات شريطة ما يلي:

١-٢-١ يجب على التاجر الراغب بالانضمام للبرنامج تقديم طلب انضمام ودفع الأجرور وفقاً لما ورد في المادة رقم (٥) من هذه التعليمات.

٢-٢-١ أن تكون طبيعة النشاطات التجارية التي يمارسها التاجر ضمن مجال عمل واحتياط المؤسسة وبحيث يستفيد التاجر من التسهيلات المقدمة في المادة رقم (٧) من هذه التعليمات.

٣-٢-١ أن يخلو سجل التاجر لدى المؤسسة من أية مخالفة أدت إلى عدم السماح بإدخال منتجاته المستوردة إلى الأسواق المحلية أو منع بيعها أو سحبها من الأسواق أو تحويله إلى القضاء، وذلك خلال ثلاثة سنوات سابقة من تاريخ تقديم طلب الانضمام إلى برنامج التاجر الملزتم.

#### **مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس**